

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر
للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه : (المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٨٦٦٦٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وستة وستون مليوناً وستمائة واثنان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٢٨٧٢٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وثمانون مليوناً ومائتان وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- أجور بمبلغ ٧٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢١٢٢٣٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٥٤٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثمانية وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٢٦٠٧٦١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستون مليوناً وسبعمائة وواحد وستون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٣١٨٦٥٢٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثمائة وثمانية عشر مليوناً وستمائة واثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٣٨٦٥٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٣١٨٦٥٢٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثمائة وثمانية عشر مليوناً وستمائة واثنان وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

